

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن وأسلم وتحتة امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا معه اختار واحدة \$ وان كانتا أما وبنتا حرمت حرمت الأم أبدا والبنات ان دخل بأمرها والمهر للأم .

وان اسلم وقد نكح فوق أربع مطلقا فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعاً وفارق بقيةهن

ولو متن أو البعض وفي حال إحصامه ووجهان (م 14) للخبر أمسك أربعاً وفارق سائرهن ولأن

القرعة قد تقع على من يحبها فيفضي الى تنفيره ويكفي نحو + + + + + + + + + + + + + + + +

+ + + + + وهو الصواب .

(مسألة 14) قوله أمسك أربعاً وفي حال إحصامه ووجهان انتهى .

أحدهما يجوز الاختيار حال الإحصام وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح ونصراه وقدمه

ابن رزين في شرحه لأنه استدامه .

والوجه الثاني ليس له ذلك اختاره القاضي + + + + + + + + + + + + + + + +